زكاة المال العام

الدكتور محمد عبدالغفار الشريف
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لطاعته وطلب رضاه، وحرم من عصاه لذة قربه؛ فاتبع هواه، والصلاة والسلام على من بعثه ربه لتحقيق السعادة للبشرية والنجاة، سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد...

فإن الله تعالى فرض للفقراء حقاً معلوماً في أموال الأغنياء، فقال عز من قائل: ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾[١]، فنرى المؤمنين يحرصون على إخراج هذا الحق في أوانه، دون كسل ولا توان، لما يعرفونه من قوله ﷺ: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر[٢] تستن[٣] عليه بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها ليس فيها جمّاء[٤] ولا منكسر قرنها. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً

(١) المعارج: الآيتان ٢٤-٢٥.
(٢) القاع: المكان المستوي من الأرض، والقرقر - بقافين مفتوحتين، وراءين مهملتين: هو الأملس (الترغيب والترهيب للمنذري ١/٥٩١).
(٣) تستن: أي تجري (الديباج للسيوطي ٣/٥٧).
(٤) الجمّاء: التي لا قرون لها (الديباج ٣/٦١).

أقرع[1]، يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فرّ منه، فيناديه خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غني؛ فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه، فيقضمها قضم الفحل[2]»[3].

قال الإمام الشيرازي – رحمه الله –: ومن وجبت عليه الزكاة وقدر عليها لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها؛ فإن أخرها – وهو قادر على أدائها – ضمنها؛ لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، فضمنه كالوديعة[4].

لذا، نجد المؤمنين حريصين على سؤال أهل العلم عما يجب عليهم من حقوق لله في أموالهم؟

ومن هذا المنطلق تعقد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ندوة سنوية تدعو إليها أهل العلم والاختصاص لسؤالهم عن القضايا المستجدة في الزكاة، ومن مستجدات هذا الموضوع: **زكاة المال العام.**

وقد دعتني الهيئة المذكورة – مشكورة – للكتابة في هذا الموضوع المهم، فتوكلت على الله الكريم، وقسّمت البحث إلى الموضوعات التالية:

١ – مفهوم المال العام.

٢ – حكم الزكاة في المال العام.

٣ – حكم الزكاة في الشركات التي تمتلكها الدولة.

---

(١) الشجاع – بضم الشين وكسرها –: الحية، وقيل: الذكر خاصة، والأقرع: الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره (الترغيب والترهيب ١/٥٩١).

(٢) الفحل: الذكر من الحيوان، والمقصود في الحديث ذكر الإبل (المصباح ٤٦٣، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٤١٧).

(٣) رواه مسلم رقم ٩٨٨.

(٤) المهذب للشيرازي ١/٤٥٩.

٤ – حكم الزكاة في نصيب الدولة في شركات المساهمة.

٥ – حكم الزكاة في صناديق التأمينات الاجتماعية.

٦ – حكم زكاة أموال التأمين.

٧ – حكم الزكاة في أموال الوقف الخيري.

٨ – حكم الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة.

٩ – حكم زكاة أموال الوقف الأهلي.

١٠– حكم زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية – وما في حكمها – غير الهادفة للربح.

ثم بدا لي أن أدخل إليه بعض التعديلات، مع إضافة بعض المستجدات؛ ليكون صالحاً للنشر.. فأسأل الله الكريم، رب العرش العظيم التوفيق في القول والعمل، وأن يسددني إلى الصواب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات[١].

أولاً: مفهوم المال العام:

المال – لغة –: ما ملك من متاع الدنيا، وصح الانتفاع به، وغلب في النقود والعروض المعدة للتجارة، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

قال الأصمعي وغيره: سمي المال مالاً لأنه يميل من هذا إلى ذاك.

قال الراغب: ولذلك سمي عرضاً. وعلى هذا دل قول من قال: المال غانية يوماً تكون في بيت عطار، ويوماً في بيت بيطار[٢].

---

(١) يتوجه الباحث بالشكر الجزيل لإدارة الأبحاث بجامعة الكويت على دعمها هذا البحث، تحت رقم (HC015).

(٢) عمدة الحفاظ للحلبي ٤/١٤٥، لسان اللسان ٢/٥٨١.
والعطار: بائع العطر، ويطلق على بائع التوابل [المعجم الوسيط ٦٠٨].
والبيطار: الذي يعالج الدواب [المعجم الوسيط ٦١].

والمال – اصطلاحاً –: اختلف الفقاء في تعريف المال؛ نظراً لاختلافهم في مشمولاته.

فعرفه الحنفية: بأنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به عادة.

وعلى هذا، لا يعد الشيء مالاً إلاّ إذا توافر فيه أمران:

١ –إمكان إحرازه.

٢ –إمكان الانتفاع به عادة.

والمراد بالانتفاع في العادة: أن يجوّز الشارع الانتفاع بالشيء على وجه ما حالة السعة والاختيار. أما ما جاز الانتفاع به حال الاضطرار فلا يعتبر منتفعاً به في العادة.

وعرفه الجمهور: بأنه ما يجري فيه البذل والمنع.

والخلاف بين الفريقين في اعتبار المنفعة مالاً، فلا يعتبرها الحنفية مالاً، لأنه لا يمكن إحرازها، بينما يعتبرها الجمهور مالاً.

قال الشيخ علي الخفيف الحنفي – رحمه الله –: واعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين؛ لأنه المتفق مع عرف الناس، والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم؛ فهم لا يبغون الأعيان إلا طلباً لمنافعها[١].

والعام: الشامل، وخلاف الخاص[٢].

والمقصود بالمال العام: أموال بيت المال[٣]. والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو للمسلمين جميعاً.

قال القاضي الماوردي – رحمه الله –: كل مال استحقه المسلمون، ولم

(١) أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ٢٥ باختصار، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٣٦.
(٢) المعجم الوسيط ٦٢٩.
(٣) بيت المال: يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها [الموسوعة الفقهية ٢٤٢/٨].

يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال. فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه[1] أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان.

ومصادر أموال بيت المال هي: الخمس، والفيء، والخراج، والجزية، وعشر تجارة الكفار – إذا دخلوا دار الإسلام –، ومال من مات من غير وارث، ومال من أيس من معرفته.

وقد قال القاضي بدرالدين بن جماعة في الأموال التي هي أصول بيت المال:

جهات بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه كاتبه

خمس وفيء خراج جزية عشر ... وإرث فرد ومال ضل صاحبه[2]

---

(١) الحرز – لغة – الموضع الحصين، والتعويذ.
وشرعاً: ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه [المغرب للمطرزي ١/١٩٥، لسان اللسان ١/٢٤٦، قواعد الفقه للمجددي ٢٦٢].

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٥١، تحرير المقال للبلاطنسي ١٣٩. والخمس – بضم الخاء، وسكون الميم أو ضمها –: الجزء من خمسة أجزاء، والخمس أيضاً – خمس الغنيمة أو الفيء، والتخميس: إخراج الخمس من الغنيمة. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك [المصباح ١٨٢، قواعد الفقه ٢٥٤، الموسوعة ٢٥/١٠]
والفيء – لغة –: الرجوع.
واصطلاحاً: كل ما صار للمسلمين من الكفار من غير قتال.
قال الشريف الجرجاني: الفيء ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال؛ إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها. والغنيمة أخص منه؛ فهي اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة [المصباح ٤٨٦، قواعد الفقه ٤١٧، الموسوعة ١٥/١٥٢].
والخراج – لغة –: ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية.
واصطلاحاً: ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال.
قال النسفي: الخراج والغنيمة ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار [المصباح ١٦٦، =

وأما الصدقة (أي الزكاة) فضربان:

صدقة مال باطن[1]، فلا يكون من حقوق بيت المال؛ لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها.

والضرب الثاني، صدقة مال ظاهر، كأعشار الزروع والثمار، وصدقات المواشي.

فعند أبي حنيفة – رحمه الله –، وأحمد – في رواية – أنها من حقوق بيت المال لوجوب دفعها إليه.

قال الكاساني – رحمه الله –:

أما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها، فأما ما يوضع في بيت المال فأربعة أنواع:

أحدها: زكاة السوائم والعشور، وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم. ثم ذكر الأنواع الثلاثة الأخرى[2].

ومذهب الجمهور أنها لا تكون من حقوق بيت المال، لأنها معينة الجهات، فلا يكون بيت المال محلاً لإحرازها[3].

= قواعد الفقه ٢٧٥، الموسوعة ١٥/١٥٢] والجزية مشتقة من الجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة، لقاء حمايتهم [تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٤٤، الموسوعة ١٥/١٤٩].
والعشور نوعان:
أحدهما عشور الزكاة، وهو ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار.
والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة في دار الإسلام.
وسميت بذلك لكون المأخوذ عشراً، أو مضافاً إلى العشر، كنصف العشر [الموسوعة ١٥/١٥٣].

(١) المال الباطن والمال الظاهر: قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة؛ فالظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحبوب والثمار، والثروة الحيوانية. والأموال الباطنة: ما سوى ذلك، من نقود وما في حكمها كعروض التجارة [فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٧٥٨].

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٩٦، فتح باب العناية للقاري ١/٥١١، الأحكام السلطانية للفراء ٢٥٢.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٤، الأحكام السلطانية للفراء ٢٥٢، الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٩٥.

ثانياً: حكم الزكاة في المال العام:

نص الشافعية والحنابلة على أن مال الفيء، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه.

جاء في مطالب أولي النهى:

ولا زكاة في غنيمة مملوكة من أجناس؛ لأن للإمام قسمها برأيه، فيعطي كلا من أي صنف شاء – بخلاف الميراث – إلا إذا كانت الغنيمة من جنس واحد، فينعقد الحول عليها إن بلغت حصة كل واحد من الغانمين نصابا؛ لتعين ملكه فيها، وإلا تبلغ حصة كل واحد نصابا فخلطة، وهي لا تؤثر في غير الماشية، ولا يخرج قبل القبض كالدين.

ولا تجب زكاة في مال فيء، ولا في خمس غنيمة، لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين، ولا في نقد موصى به في وجوه بر، أو موصى ليشترى به وقف؛ لعدم تعيين مالكه(١).

وإن لم نجد نصاً للمذاهب الأخرى فقواعد مذاهبهم تدل على عدم وجوبها في الأموال العامة، وهي ما يلي:

١ –الزكاة عبادة فردية، تجب على الشخص الطبيعي:

جاء في رحمة الأمة للعثماني:

وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل(٢).

ولا يعتبر بيت المال شخصاً طبيعياً، بل له شخصية اعتبارية(٣). يتولاها

(١) مطالب أولى النهى للرحيباني ٢/١٦، وانظر معونة أولى النهي للفتوحي ٢/٥٦٧، نهاية المحتاج للرملي ٣/٥٩.

(٢) رحمة الأمة ١٥٩، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٣١.

(٣) الشخص الطبيعي الإنسان، والاعتباري كالمؤسسات والشركات. ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانونا بالشخصية الاعتبارية، أو المعنوية، أو الشخصية المجردة، عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد من بعض الوجوه، كأهلية التملك، وثبوت الحقوق والالتزامات – من بعض الوجوه. [الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/١١] بتصرف يسير.

الإمام نيابة عن المسلمين، وله أن يوكل غيره في ذلك[١].

٢ -اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة كون المال مملوكاً لمعين:
لذا لم يوجبوا الزكاة في الموصى به لغير معينين، كما لم يوجبوها في الموقوف على غير معينين إلا المالكية؛ لأن الوقف عندهم لا يخرج المال عن ملك الواقف - وسيأتي تفصيله إن شاء الله[٢].
والمال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعاً [٣].

٣ -واشترطوا لوجوب الزكاة الملك التام[٤]:
والملك التام: ما كان بيد مالكه، ويتصرف فيه جميع التصرفات الشرعية التي يقبلها المال المملوك، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مالكاً للعين ومنفعتها. فإن منع بعض هذه الحقوق كان ملكاً ناقصاً. فالملك الناقص هو ما كان قاصراً على الرقبة - وحدها - أو على المنفعة - وحدها -[٥].
والإمام ليس مالكاً لبيت المال، لا ملكاً تاماً ولا ملكاً ناقصاً، بل هو وكيل عن المسلمين في بيت المال.
قال عمر - رضي الله عنه -: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت»[٦]. ولم يعهد من سنة السلف أخذ الزكاة من الأموال العامة[٧].

ثالثاً: حكم الزكاة في أموال الشركات الحكومية:

وبناء على ما مر في الفقرة -٢- فإنه لا تجب الزكاة - أيضاً - في أموال الشركات الحكومية؛ لأنها من المال العام.

---

(١) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي ١٣٩، جواهر الإكليل للآبي ٢٦٠/١.
(٢) انظر [فقرة ٧، الموسوعة الفقهية ٢٣٦/٢٣].
(٣) انظر [فقرة ١، كتاب الأموال للداودي ١٨، الموسوعة ٢٤٤/٨].
(٤) المغني لابن قدامة ٦٩/٤، الموسوعة ٢٣٦/٢٣.
(٥) أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ٣٩.
(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف - كتاب أهل الكتاب [نصب الراية رقم ٦٠٠١].
(٧) الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٢٣.

رابعاً: حكم الزكاة في نصيب الدولة في شركات المساهمة[١]:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلطة[٢] لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي، إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال لا تأثير لها في ذلك[٣].

واستدل الفريقان بقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٤].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: والذي لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيهما الغنم، توجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فيرجع على شريكه بالسوية.

وقد يكون الخليطان رجلين يتخالطان بماشيتهما، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته[٥].

وقال ابن الهمام – رحمه الله –: لنا هذا الحديث؛ إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة. ألا ترى أن النصاب في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه الزكاة، ومن ملك ثمانين شاة فليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقهما في مكانين، ولا يجمع الأربعين المتفرقة في الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن لكل منهما عشرين[٦].

واستدل الحنفية – أيضاً – بقول النبي ﷺ : «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة»[٧].

---

(١) شركة المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، وهو غير قابل للتجزئة، وقابل للتداول. وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه. وهذه الشركة جائزة شرعاً، وأشبه ما تكون بشركة العنان [القاموس الاقتصادي – د.محمود علية ٢٤٦، الفقه الإسلامي ٤/٨٨١].

(٢) الخلطة – بكسر الخاء وضمها –: الشركة والخليط الشريك [طلبة الطلبة للنسفي ٩٤].

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ١/١٦٠، المغني لابن قدامة ٢/٤٨١، الموسوعة ١٩/٢٢٥.

(٤) رواه البخاري رقم ١٣٨٢، ١٣٨٣.

(٥) الأم للشافعي ٤/٤٦.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ١/٤٩٦ بتصرف.

(٧) رواه البخاري رقم ١٣٨٦.

قال الكاساني – رحمه الله –: نفى الحديث وجوب الزكاة في أقل من أربعين – مطلقا – عن حال الشركة والانفراد[١].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن مذهب الجمهور أولى بالاتباع لقوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، ولا يجيء هذا إلا على مذهب الجمهور[٢].

واختلف القائلون بتأثير الخلطة في المواشي في تأثيرها في غيرها.

فمذهب الجمهور: أنها لا تؤثر، وذهب الشافعي – في الأظهر –، وأحمد – في إحدى روايتيه – إلى أن لها تأثيرا في جميع الأمور[٣].

واستدل الشافعية بالحديث السابق نفسه، أما الجمهور فقد استدلوا بقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

قال ابن قدامة – رحمه الله –: إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه؛ فلا أثر لجمعها، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال؛ فلا يجوز اعتبارها[٤].

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي»[٥].

ظاهره حصر الخليطين فيمن هذه صفتهم[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٤.
(٢) انظر المغني ٢/٤٨٢.
(٣) الإفصاح ١/١٦١، المغني ٢/٤٩٠، الأم للشافعي ٤/٤٨.
(٤) المغني ٢/٤٩١، شرح الزركشي على الخرقي ٢/٤٠٩.
(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢/١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٠٦، وأبو عبيد في الأموال رقم ١٠٦٠، والحديث في سنده ابن لهيعة، وروى من كلام سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – [خلاصة البدر المنير/ لابن الملقن رقم ١٠٠٢].
(٦) المراجع السابقة في (٤).

والراجح عندي: مذهب الجمهور لما سقناه من أدلتهم – والله أعلم.

وعلى هذا لا تجب الزكاة في نصيب الدولة – المال العام – في شركات المساهمة لما يلي:

١ –أن الزكاة عبادة متعلقة بالشخص الطبيعي، لا يخاطب بها غيره.

٢ –أن المال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعاً، يصرف في منافعهم.

٣ –أن الخلطة غير مؤثرة في غير بهيمة الأنعام – على الراجح. وحتى الشافعية الذين قالوا بتأثيرها في غير بهيمة الأنعام استثنوا من ذلك الأموال العامة.

جاء في نهاية المحتاج للرملي: ونبه بقوله – أي النووي – «أهل الزكاة» على أنه قيد في الخليطين، فلو كان أحد المالين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب منْ هو من أهل الزكاة؛ إن بلغ نصاباً زكاه زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة[١].

خامساً: حكم الزكاة في صناديق التأمينات الاجتماعية[٢]:

صناديق – أو مؤسسات – التأمينات الاجتماعية – أو الضمان

(١) نهاية المحتاج ٣/٥٩.

(٢) التأمينات الاجتماعية (أو الضمان الاجتماعي): نظام يقوم أساساً على اضطلاع الجماعة ممثلة بالدولة بإنشاء وإدارة وتمويل نظام يغطي كل الآثار الاقتصادية السيئة، التي تنجم عن المخاطر التي تحيق بأفراد الجماعة، على أساس أن يساهم الأفراد في تمويل هذا النظام بحسب مقدرتهم. ويقوم هذا النظام على أساسين:
أ – قيام نظام أو مؤسسة، تحت إشراف الدولة وبإدارتها وبتمويل منها (بشكل أساسي) في سبيل توفير غطاء تأميني لأفراد الجماعة كي يستفيد منه هؤلاء؛ متى تحققت شروط معينة.
ب – هدف هذا النظام وقاية الأفراد من الآثار الاقتصادية السيئة، التي تنجم عن مخاطر معينة؛ أي أن هذا النظام يوفر الأمان، فهو نوع من أنواع التأمين، وإن تميز عن بقية الأنواع الأخرى بخصائص أساسية هي: تعهد الدولة لهذا النوع من التأمين بالتنظيم والتمويل، وعدم وجود نية لتحقيق الربح من وراء هذا النظام.
ج – يسعى هذا النظام لتغطية مخاطر محددة نلخصها بما يلي: الشيخوخة والمرض =

الاجتماعي[١] – مؤسسات عامة، لها شخصية معنوية، تقوم بإدارة أموال الضمان الاجتماعي. وتشمل هذه الإدارة: تحصيل مساهمات الصندوق واستثمارها وأوجه إنفاقها، بما يتضمنه من صرف معاشات تقاعدية، وتعويضات مالية عن الإصابات والأمراض المختلفة[٢].

ويمكننا حصر مصادر تمويل نظام التأمينات الاجتماعية بما يلي:

١ –مساهمات الدولة في الصندوق؛ إذ تشكل المساهمات السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض صناديق الضمان الاجتماعي مبلغاً مهماً وكبيراً[٣].

٢ –الاشتراكات المختلفة التي يدفعها المؤمن عليهم وأصحاب العمل.

٣ –حصيلة الاستثمار المتوافرة نتيجة لاستغلال الأموال المتوافرة في الصناديق المختلفة، وفي الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولها[٤].

وتعتبر مساهمات الدولة في الصندوق تبرعاً منها للصندوق، حيث تنص المادة العاشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ في فقرته الثانية: على إلزام الخزانة العامة بتسوية العجز في أموال مؤسسة التأمينات الاجتماعية – إن وجد –، في حين أنه إذا وجد فائض لدى المؤسسة فإنه يرحل إلى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة المؤسسة، ولأحد الأغراض التالية:

١ –تكوين احتياطي عام للمؤسسة، أو احتياطات خاصة.

٢ –تسديد ما أدته الخزانة العامة للمؤسسة لتغطية أي عجز فيها.

= والعجز عن الكسب والولادة، وحوادث العمل، والبطالة والأعباء العائلية، وأخيراً الوفاة. [التأمينات الاجتماعية في الكويت – د.جمال النكاس ٩–١٤ باختصار].

(١) تختلف التسميات من بلد إلى آخر [انظر المصدر السابق ٣١، الضمان الاجتماعي – إبراهيم الدبو ١٠٩].

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر المواد ٣، ١١، ٥٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي.

(٤) المادتان ١١، ٥٣ من القانون الكويتي السابق.

٣ -الأغراض الأخرى التي يحددها المجلس ذاته[١].

وعلى هذا، نرى أن دور صناديق التأمينات الاجتماعية هو إدارة أموال الضمان الاجتماعي التي تخص العاملين في دولة معينة أو قطاع معين في الدولة؛ **فيمكننا أن نكيف عملها شرعاً في إدارة أموال الضمان الاجتماعي بدور الوكيل أو الأجير الخاص.**

ومما هو معلوم شرعاً أن الزكاة تجب على صاحب المال؛ لأن من شروطها الملك التام[٢]، ولا تجب على العامل فيها.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره[٣].

وكذلك لا تجب على العامل أو الموظف زكاة هذه الأموال طوال مدة خدمته؛ لعدم تحقق تمام ملكه عليها، بل يزكيها بعد تسلمها زكاة المال المستفاد، وذلك بضمه إلى ما عند المزكي من أموال زكوية.

سادساً: زكاة أموال التأمين[٤]:

ينقسم التأمين من حيث طريقته إلى ثلاثة أقسام[٥]:

---

(١) انظر [جمال النكاس ٣٧].

(٢) انظر الفقرة ٢.

(٣) المغني ٢/٦٣٣.

(٤) دخل التأمين في عالمنا المعاصر إلى جميع مناحي الحياة، من السيارة إلى أكبر أنواع الشركات الاقتصادية، مروراً بالإنسان نفسه وأعضائه وصحته. وتعتبر التأمينات الاجتماعية نوعاً من التأمين؛ لذا لزم الكلام عنه. والتأمين من وجهة نظر القانون هو: عقد يلتزم فيه المؤمِّن – بكسر الميم – للمؤمَّن له – بفتح الميم – أو لمن جعل التأمين لصالحه بمبلغ من المال، أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الخطر المؤمن ضده؛ نظير مال يؤديه المؤمن له إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبينين في العقد. وأول عقد للتأمين التجاري ظهر هو وثيقة للتأمين البحري مؤرخة بتاريخ ١٣٤٧/١٠/٢٣م، عقدت في إيطاليا. ثم بدأ التأمين البحري في الانتشار منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، وقد سئل عنه الفقيه الحنفي محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين – المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، وأطلق عليه اسم «سوكرة». [عقود التأمين – د. محمد بلتاجي ١٥–٢٠ باختصار، موسوعة الاقتصاد الإسلامي – د. محمد الجمال ٣٤٥، المعاملات المالية المعاصرة – د.محمد شبير ٩١].

(٥) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية – وزارة العدل الإماراتية ٧٦١، نظام التأمين – مصطفى الزرقا ١٢٢، موسوعة الاقتصاد الإسلامية ٣٤٩، المعاملات المالية المعاصرة ٩٤.

١ – التأمين التعاوني – الضمان الاجتماعي –:

وقد سبق الكلام عنه في الفقرة السابقة.

٢ – التأمين التبادلي:

هو الذي يقوم به فئة من الناس – كأهل سوق معينة مثلاً – يتعرضون لنوع من المخاطر، فيكتتبون فيما بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها. وتوضع في صندوق للطوارئ، ليؤدى منها تعويض لأي مكتتب – مساهم – منهم عندما يقع عليه الخطر الذي اكتتبوا من أجله. فإن لم تف الأقساط المحصلة تزاد أو يكتفى بالموجود منها، وإن زاد منها شيء بعد تعويض الأضرار الواقعة يعاد إلى المكتتبين، أو يترك رصيدا للمستقبل.

٣ – التأمين التجاري:

وهو ما تقوم به شركات التأمين المعاصرة من خلال عقد تبرمه الشركة مع الأفراد، وفق شروط معينة(١).

أما النوع الأول فقد سبق الكلام عنه وعن زكاته(٢).

والنوع الثالث – التأمين التجاري(٣) – عبارة عن شركة مساهمة، وينطبق عليه ما سبق من كلام عن زكاة الخليطين(٤).

أما التأمين التبادلي فيمكن تكييفه – فقهاً – إما بمؤسسة خيرية تعاونية غير هادفة للربح – وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى(٥)، أو تكون عبارة عن شركة مساهمة(٦).

---

(١) انظر حاشية (١).

(٢) انظر فقرة (٥).

(٣) اختلف العلماء في إباحته، وجمهور الفقهاء المعاصرين على حرمته [انظر المذكرة الإيضاحية – وزارة العدل الإماراتية ٧٦١، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ٣٥٤، نظام التأمين ١٤٩، عقود التأمين ١٩–٦٢].

(٤) انظر فقرة (٤).

(٥) انظر فقرة (١٠).

(٦) انظر فقرة (٤).

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا:

والتأمين التبادلي في صورته البسيطة مؤسسة يتعاون فيها أشخاص محددون معينون معرضون لنوع من الأخطار، وذلك بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم؛ لترميم أضرار من يقع عليه منهم شيء من تلك الأخطار المتوقعة. فإذا كثر هؤلاء الراغبون في هذا التعاون، وفي نطاق أوسع يشمل أنواعاً أكثر من الأخطار؛ فإنهم يحتاجون إلى من يجمع هؤلاء الراغبين، الذين قد يكثر عددهم حتى يتعذر أن يعرف بعضهم بعضاً، وإلى من يدير عملية التعاون – اكتتاباً وتنفيذاً – لقاء عوض مالي يأخذه مقابل الإدارة.

فهذا المدير الجامع للمتعاونين هو شركة التأمين التجاري، والمتعاونون المكتتبون هم مجموعة المستأمنين المتعاقدين مع الشركة، والعوض الذي تأخذه الشركة لقاء إدارة عملية التعاون يقابله الربح الذي تربحه شركات التأمين التجاري، بعد تعويض الأضرار(١).

سابعاً: حكم الزكاة في أموال الوقف الخيري(٢):

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في أموال الوقف الخيري، فذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الزكاة فيها، وذهب المالكية إلى أن فيها الزكاة(٣).

---

(١) نظام التأمين للزرقا ١٢٤ بتصرف يسير.

(٢) الوقف – لغة –: الحبس، مصدر قولك وقف الشيء إذا حبسه. أما أوقف فلغة رديئة. والوقف – اصطلاحاً –: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف حسب اختلافهم في بعض شروطه، ولكننا نختار تعريف الجلال المحلي بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح. وينقسم الوقف إلى:
١ – وقف خيري: وهو ما جعلت فيه المنفعة ابتداء لجهة بر.
٢ – وقف أهلي – أو ذري –: وهو ما جعلت فيه المنفعة ابتداء لأفراد معينين أو لذريتهم.
٣ – وقف مشترك: وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي.
[المغرب ٢/٣٦٦، القاموس المحيط ١١١٢، حاشيتا القليوبي وعميرة ٣/٩٧، قانون العدل والإنصاف لقدري باشا – مادة (١)، شرح قانون الوقف للسنهوري ٥٦، أحكام الوقف للكبيسي ١/٥٥].

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٥٨٣، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٣٦.

قال مالك – رحمه الله –: تؤدى الزكاة عن الحوائط[١] المحبسة لله في سبيله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم.

قلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله، يحبس رقابها، ويحمل على نسلها[٢]؛ أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست بصدقة؟

قال: نعم، فيها الصدقة.

فقلت لمالك، أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس ويردونها، على ذلك جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟

فقال: نعم، أرى فيها الزكاة[٣].

واستدل المالكية لرأيهم بما ورد من آثار عن بعض السلف مثل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وغيره[٤].

ولأن الوقف – عندهم – لا يخرج عن ملك واقفه.

قال القرافي – رحمه الله –: والكلام في هذا الباب يتوقف على بيان الوقف، هل ينقل الأملاك أو المنافع فقط، وتبقى الأعيان على ملك الواقفين – ولو ماتوا –؟ فكما يكون لهم آخر الريع بعد الموت يكون لهم ملك الرقبة – وهو المشهور –.

وحكى بعض العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المساجد، وأنه من باب إسقاط الملك كالعتق.

لنا وجهان:

الأول: أن القاعدة مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا. والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل؛ فإن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها.

---

(١) الحوائط: جمع حائط وهو البستان [المصباح المنير ١٥٦].
(٢) يحمل على أولادها في الجهاد.
(٣) المدونة ١/ ٣٤٤.
(٤) المدونة ١/ ٣٤٤.

الثاني: قوله ﷺ لعمر – رضي الله عنه –: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[(١)] يدل على بقاء الأملاك، وإلا لقال له: سبلها[(٢)].

ودليل الجمهور في عدم وجوب الزكاة فيها أن أموال الوقف الخيري ليس لها مالك معين.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم؛ سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل. ولا زكاة عليهم قبل تفريقها – وإن بلغت نصاباً –؛ لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم؛ بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه، والدفع إلى غيره.

وإنما يثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكاً مستأنفاً، فلم تجب عليه فيه زكاة، كالذي يدفع إليه من الزكاة، وكما لو وهبه أو اشتراه[(٣)].

والذي أختاره مذهب الجمهور؛ لأنه موافق للقواعد العامة للزكاة – والله أعلم –.

قال ابن رشد المالكي – رحمه الله – ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها ملك ناقص.

والثاني: أنها على قوم غير معنيين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين يجب عليهم[(٤)].

---

(١) رواه الشافعي بهذا اللفظ، وهو عند الشيخين بلفظ «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». [البخاري رقم ٢٦٢٠، مسلم ١٦٣٢، التلخيص الحبير لابن حجر رقم ١٣٤٥].

(٢) الذخيرة للقرافي ٣/٥٣.

(٣) المغني ٥/٢٣٣، وانظر [بدائع الصنائع ٢/٨٨، المجموع للنووي ٥/٣٤٠].

(٤) بداية المجتهد ٢/٥٨٣.

وهو اختيار بعض المالكية في الموقوف على المساجد ونحوها.

قال عبدالحق – رحمه الله –: والصواب عندي في ذلك أن لا زكاة في شيء موقوف على من لا عبادة عليه من مسجد ونحوه – والله أعلم –[1].

والرد على القرافي – رحمه الله – بفرض أن قلنا بأن الملك لا ينتقل عن الواقف؛ فإنه ملك ناقص، لا يمكنه أن يتصرف فيه كل التصرفات المتاحة للملاك.

قال القرافي – رحمه الله –: تأثير الوقف بطلان اختصاص الملك بالمنفعة، ونقلها للموقوف عليه، وثبات أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير، والرقبة على ملك الواقف[2].

ومن شروط الزكاة الملك التام.

قال القرافي – رحمه الله –: – الشرط الثاني – أي لوجوب الزكاة – التمكن من التنمية؛ ويدل على اعتباره إسقاط الزكاة عن العقار والمقتنيات. فلو أن الغنى كافٍ لوجبت فيهما؛ ولما لم تجب دل على شرطية التمكن من النماء، إما بنفس المالك أو بوكيله[3].

ثامناً: حكم الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة:

بينا في الفقرة السابقة أنه لا تجب الزكاة في أموال الوقف الخيري – على المختار –. وبينا في الفقرة –٤– أنه لا أثر للخلطة في إيجاب الزكاة في غير الماشية، كما نقلنا عن الشافعية الذين يقولون بتأثير الخلطة في إيجاب الزكاة في غير الماشية، أنه لا أثر لها في أموال الوقف.

وعلى هذا، فلا تجب الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة – والله أعلم –.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٠٠.

(٢) الذخيرة ٦/٣٢٧، وانظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/٤٩.

(٣) الذخيرة ٣/٤٠.

تاسعاً: حكم الزكاة في أموال الوقف الأهلي:

مذهب جمهور العلماء أنه تجب الزكاة في ثمرة[١] المال الموقوف على معينين – أي الوقف الأهلي – خلافاً للحنفية الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في مال الوقف مطلقاً.

أما الموقوف على معينين مما ليست له ثمرة كالماشية فلا زكاة فيه؛ لأن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه ولكنه ملك ناقص؛ لعدم تمكنه من التصرف فيه[٢].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الوقف إذا كان شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت – وكان الوقف على قوم بأعيانهم – فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة. وبهذا قال مالك والشافعي، وروي عن طاوس ومكحول: لا زكاة فيه؛ لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين.

ولنا أنه استغل من أرضه أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف؛ يحققه أن الوقف الأصل، والثمرة طلق[٣]، والملك فيها تام، له التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه؛ فتجب فيها الزكاة، كالحاصلة من أرض مستأجرة له.

وقولهم إن الأرض غير مملوكة له ممنوع[٤]، وإن سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها، ويكفي ذلك في وجوب الزكاة، بدليل الأرض المستأجرة[٥].

---

(١) الثمر: حمل الشجر، وأنواع المال، والجني، والمقصود هنا غلة الوقف [محيط المحيط ٨٤].

(٢) البدائع ٢/٨٨، المجموع ٥/٣٤٠، المغني ٥/٢٣٣، الدين الخالص للسبكي ٨/١٢٥.

(٣) الطلق – بكسر الطاء –: الحلال، وسمي المملوك طلقاً؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال من البيع والهبة والرهن، وغير ذلك. والموقوف ليس كذلك [المطلع للبعلي ٤٠٢].

(٤) على الرواية التي تقول بانتقال الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي [انظر مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٦٠].

(٥) المغني ٦/٢٣٣، وانظر البدائع ٢/٨٨.

والراجح عندي مذهب الجمهور لقوة أدلتهم – والله أعلم –: وعلى هذا تجب الزكاة على من حصل بيده من ثمرة الوقف الأهلي ما يبلغ نصاباً، ولا عبرة للخلطة – هنا – خلافاً للشافعية الذين يقولون بتأثيرها في هذه المسألة[1].

قال النووي – رحمه الله –: ثمار البستان وغلة الأرض إن كانا موقوفين على إنسان معين أو جماعة معينين أو على أولاد زيد – مثلا – وجب العشر – بلا خلاف –؛ لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما يتصرفون فيه جميع أنواع التصرف. قال أصحابنا: فإن بلغ نصيب كل إنسان نصابا وجب عشره – بلا خلاف –، وإن نقص وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة بني على صحة الخلطة في الثمار والزروع. والصحيح صحتها، وثبوت حكمها؛ فيجب العشر. والثاني: لا يصح، ولا عشر – والله أعلم –[2].

عاشراً: حكم زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية – وما في حكمها – غير الهادفة للربح:

جاء في المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام:

يقصد بجمعيات النفع العام والأندية: الجمعيات والأندية المنظمة المستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ديني أو رياضي.

وجاء في المادة الثانية من القانون السابق:

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية أو النادي إلا إذا أشهر نظامه وفقاً لأحكام هذا القانون.

---

(١) انظر فقرة (٤).

(٢) المجموع ٥/٥٧٥ بتصرف يسير.

وجاء في المادة الثامنة عشرة من القانون السابق: – أموال الجمعية أو النادي – بما فيه الاشتراكات، والممتلكات الثابتة والمنقولة، والهبات والتبرعات والإعانات، وغيرها – تعتبر ملكاً للنادي أو الجمعية، وليس لأعضائها حق فيها، وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في هذه الأموال.

وجاء في المادة العشرين من القانون السابق:

لا يجوز للجمعية أو النادي أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، ولا يجوز له الدخول في مضاربات مالية.

ومن واقع قانون الأندية وجمعيات النفع العام الكويتي يمكننا أن نكيفها فقهاً بأنها أوقاف خيرية أو أهلية؛ بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله.

حيث تحدد المادة الأولى من القانون المذكور هدف تلك الجمعيات بغرض غير الحصول على ربح مادي، والقيام بنشاط اجتماعي أو ديني أو رياضي.

وهذه المادة توافق شروط صحة الوقف، وسبب نشأته.

جاء في المادة (٣) من مشروع قانون الأوقاف الكويتي؛ ومذكرته الإيضاحية:

يشترط في صحة الوقف أن لا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية.

ونص هذه المادة مأخوذ من المذهب المالكي، جاء في الشرح الكبير للدردير[(١)]:

وبطل الوقف على معصية؛ كجعل غلته ثمن خمر، أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز.. الخ.

وعلق الدسوقي – رحمه الله – على قول سيدي خليل – رحمه الله –

(١) ٤/٧٨.

«وبطل على معصية» ومفهوم معصية صحته على مكروه، وصرفت غلته لتلك الجهة التي وقف عليها، وهو كذلك، ولو اتفق على كراهته[١].

وإذا نظرنا إلى النشاطات المذكورة في نص المادة الأولى من قانون جمعيات النفع العام وجدناها من المباحات، بل بعضها يدخل في القربات.

حيث ينص القانون – صراحة – في المادة السادسة منه على أنه:

لا يجوز أن تسعى الجمعية أو النادي إلى أي غرض غير مشروع، أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي.

ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة، أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية.

وجاء في قانون العدل والإنصاف «مادة ١٧»:

سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب لنيل الأجر والثواب.

وأما صحة اشتراك الأشخاص الاعتباريين في جمعيات النفع العام فيشبه إباحة بعض الفقهاء للإمام الوقف من أموال بيت المال[٢].

قال الخطيب الشربيني الشافعي – رحمه الله –: واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال؛ فإنه يصح – كما صرح به القاضي حسين –، وإن توقف فيه السبكي، سواء أكان على معين أم على جهة عامة. وأفتى به المصنف – أي النووي –.

وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نورالدين الشهيد متمسكاً بوقف عمر – رضي الله عنه – سواد العراق[٣]. ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن عشرة أو يزيدون، ثم وافقهم على صحته.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٨.

(٢) وبه أخذ مشروع قانون الأوقاف الكويتي في المادة ٣٤ بعد التعديل.

(٣) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال رقم ١٤٧، وابن زنجويه في الأموال رقم ٢٢٣، وسعيد ابن منصور في كتاب السنن رقم ٢٥٨٩.

ونقل صاحب المطلب في باب قسم الفيء، والغنيمة صحته عن النص[١].

وفي الشرح والروضة: ولو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة – كما فعل عمر – رضي الله عنه – جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره[٢].

ولا يجوز أن يقف إلا الشخص البالغ العاقل الرشيد. جاء في المادة ٨٣٧ من ملخص الأحكام الشرعية:

الواقف يشترط فيه البلوغ والعقل والرضا والصحة وعدم الحجر، وأن يكون مالكاً لما وقفه[٣].

وهو ما نصت عليه الفقرة ب من المادة الرابعة من قانون الأندية وجمعيات النفع العام، حيث جاء فيها:

ألا تقل سن كل مؤسس عن ثمانية عشر عاماً، غير محكوم في جرائم مخلة بالشرف والأمانة؛ إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.

وأما إشهار الجمعيات فشبيه لما اشترطه قانون الوقف المصري لسنة ١٩٤٦ في مادته الأولى[٤].

والتوثيق بالكتابة وإن لم يشترطه أحد من الفقهاء، لكنه شرط توثيقي

(١) أي نص الشافعي – رحمه الله –.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٧٧، وانظر حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٢.

(٣) قارن بما جاء في [قانون العدل والإنصاف مادة ٢٤، مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٦٢، مشروع قانون الأوقاف الكويتي مادة رقم ٣ – فقرة أ، حيث جاء فيها: يشترط في صحة الوقف: أ – أن يكون الواقف عاقلاً مختاراً، قد بلغ سن الثامنة عشرة].

(٤) حيث نصت على ما يلي: من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه، ولا الاستبدال به إلا إذا صدر بذلك إشهار ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية، على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة، وضبط بدفتر المحكمة.

إداري رأى جمهور الفقهاء المعاصرين الأخذ به في قضايا كثيرة؛ حفظاً للحقوق(١).

وجاء في ملخص الأحكام الشرعية:

لا يخفى أن الغاية من كتابة الوثائق بين الناس هو حفظ الحقوق ليتصل كل ذي حق بحقه، وقطع النزاع بين المتعاقدين، حيث تبنى عليها الأحكام. لذلك أمر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز بذلك(٢). وبين العلماء فضل الكتابة والتوثيق وما يترتب عليها من أحكام، كما أجمعت عليه جميع أمم الأرض المتمدنة، واجتهد علماؤها في وضع القوانين المفصلة بتراتيبها(٣).

ولذا، نصت جميع قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية على عدم سماع دعوى الزوجية – عند الإنكار –، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية(٤).

وعدم استحقاق العضو المفصول أو المنسحب الرجوع في اشتراكاته وتبرعاته لجمعية النفع العام موافق لحكم الوقف عند جمهور العلماء.

جاء في قانون العدل والإنصاف المادة ٣:

بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازماً، فلا يملك الواقف الرجوع فيه. ولا يملَّك لأحد من الموقوف عليهم أو غيرهم ببيع أو هبة أو غيرهما، ولا يرهن ولا يورث، وهذا موجبه(٥).

---

(١) انظر الشيخ فرج السنهوري في شرح قانون الوقف ٦٣.

(٢) قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل**﴾ البقرة: آية ٢٨٢.

(٣) ملخص الأحكام الشرعية ١٠٩–١١٠ باختصار.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة ٩٢، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لمصر وسوريا مادة ٤٠٣ فقرة (ب).

(٥) وانظر أحكام الوقف للكبيسي ٢٠٢/١.

والمادة العشرون من قانون الأندية وجمعيات النفع العام الكويتي موافقة لطبيعة الوقف.

جاء في المادة ٧٧٠ من مجلة الأحكام الشرعية للقاري:

لا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا المناقلة – ولو بخير منه – إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه(١).

وجاء في المادة ٧٧٩ من المجلة المذكورة:

يجب العمل بشرط الواقف في عدم إيجاره، وفي قدر المدة، وفي قسمة ريعه على الموقوف عليهم في تقدير استحقاقهم، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم على البعض الآخر، وإخراج من شاء بصفة، وإدخال من شاء بصفة(٢).

وقد يشكل على بعض الناس بعض الأمور في جمعيات النفع العام:

الأول منها: الإنفاق من الأصول على أنشطة الجمعيات.

وهذا موافق لما جاء عن أكثر الفقهاء من جواز وقف المنقول، ومنه وقف الدراهم للقرض.

جاء في الدر المختار: وصح – أيضاً – وقف كل منقول قصداً(٣) فيه تعامل الناس كفأس وقدوم، بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به – كما في معروضات المفتي أبي السعود –، ومكيل وموزون؛ فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة(٤).

---

(١) قارن بالمواد ٣٥–٤١ من قانون العدل والإنصاف لقدري باشا.

(٢) مع حذف بعض الأمثلة والتفصيلات، وقارن بالمادة ٨٥٨ من ملخص مجلة الأحكام الشرعية لمحمد عامر.

(٣) أي لا تبعاً للعقار.

(٤) جاء في المادة ١٠٥٩ من المجلة العدلية: الإبضاع هو إعطاء شخص لآخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائداً له.
ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستبضع، وكذلك يسمى الإبضاع بضاعة [انظر معجم المصطلحات الاقتصادية – د. حماد ٢٣].

فعلى هذا لو وقف كراً[١] على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره، ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز[٢].

وجاء فيه أيضاً:

وفي البزازية: جاز وقف الأكسية على الفقراء، فتدفع إليهم شتاء، ثم يردونها بعده[٣].

وجاء في الشرح الكبير للدردير:

صح وقف مملوك وإن بأجرة، كدار استأجرها مدة معلومة؛ فله وقف منفعتها[٤] تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد.

وكذا يصح وقف الرقيق والحيوان والثياب – على المذهب –[٥].

الثاني: استفادة المشترك من نشاط الجمعية:

وهذا موافق لمن أجاز للواقف أن يقف على نفسه منفرداً أو بالاشتراك مع غيره.

جاء في العناية للبابرتي[٦]:

شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري، ومن أصحاب الشافعي ابن سريج[٧].

---

(١) الكر – بضم الكاف –: مكيال لأهل العراق، ويساوي ستين قفيزاً، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف [المغرب ٢/ ٢١٤].

(٢) ٣/ ٣٧٤ بتصرف يسير.

(٣) ٣/ ٣٧٥.

(٤) ومعلوم أن المنفعة لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها.

(٥) الشرح الكبير ٤/ ٧٥ بتصرف.

(٦) ٥/ ٥٦.

(٧) وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤.

الثالث: توقيت عمر الجمعية بمدة معينة:

وهذا موافق لما جاء في ملخص الأحكام الشرعية – على المذهب المالكي –، في المادة ٨٤٣: كما يجوز الوقف على التأبيد كذلك يجوز لمدة معينة كالسنة والسنتين، ونحو ذلك. فإذا انقضى الأجل عادت العين الموقوفة ملكاً للواقف – إن كان حياً – ولورثته – إن كان ميتاً –.

وعلى هذا يمكننا أن نعتبر حكم جمعيات النفع العام غير الهادفة للربح حكم الأوقاف، سواء أكانت أهلية أم خيرية.

وقد مر معنا حكم الزكاة في أموال الوقف الخيري[١]، وأموال الوقف الأهلي[٢]، وكذا يكون الحكم في هذه المسألة. والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر فقرة (٧) و(٨).

(٢) انظر فقرة (٩).

نتائج البحث

١ – المال العام هو أموال بيت المال؛ ويقصد به كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو للمسلمين جميعاً.

٢ – مصادر المال العام هي: الخمس، والفيء، والخراج، والجزية، وعشر تجارة الكفار – إذا دخلوا دار الإسلام –، ومال من مات من غير وارث، ومال من أيس من معرفته.

٣ – مال الزكاة نوعان:

أ ـ صدقة مال باطن – كالنقدين وأموال التجارة –، وهذه ليست من حقوق بيت المال.

ب ـ صدقة مال ظاهر – كالزروع والمواشي –، وهذه اختلف العلماء في كونها من حقوق بيت المال.

٤ – لا زكاة في المال العام؛ لأنه يصرف في مصالح المسلمين العامة.

٥ – لا زكاة في أموال الشركات الحكومية.

٦ – لا زكاة في نصيب الدولة في شركات المساهمة.

٧ – لا زكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية. وكذلك لا تجب على العامل أو الموظف زكاة هذه الأموال مدة خدمته؛ لعدم تحقق تمام ملكه عليها، بل يزكيها عند تسلمها زكاة المال المستفاد.

٨ – شركات التأمين التبادلي إما أن تكيف بأنها مؤسسات خيرية – إذا اقتصر عملها على خدمة المشاركين فقط –، وسيأتي حكم زكاة أموالها. أو تكيف بأنها شركات مساهمة – إذا هدفت إلى الربح مع الخدمة –، وحكمها حكم زكاة الأموال المختلطة، حيث رجحنا فيها مذهب الجمهور؛ وهو أن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة.

٩ – لا زكاة في أموال الوقف الخيري، لأنها ليس لها مالك معين.

١٠-لا زكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة.

١١-تجب الزكاة في أموال الوقف الأهلي؛ لأن الملك في غلته تام.

١٢-المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية - غير الهادفة للربح - حكم أموالها حكم أموال الوقف[١].

(١) انظر ٩، ١١.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ – القرآن الكريم:
طباعة الفجر الإسلامي، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق ط٢ – ١٤١٤هـ ومعه:
- كلمات القرآن – للشيخ حسنين محمد مخلوف.
- أسباب النزول – للإمام علي بن أحمد الواحدي، المتوفى ٤٨٦هـ.
- التبيان في آداب حملة القرآن – للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ.
- المعجم المفهرس لكلمات القرآن الكريم – للشيخ علي زادة الحسيني.
- المعجم المفهرس لمواضيع آيات القرآن الكريم – للأستاذ مروان العطية.

٢ – عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ:
- للعلامة أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، المتوفى ٧٥٦هـ.
تحقيق د. محمد التونجي، عالم الكتب – بيروت ط١ – ١٤١٤هـ.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

١ – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:
- للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، المتوفى ٦٥٦هـ.
تحقيق مستو، والعطار، وبديوي – دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، مؤسسة علوم القرآن – دمشق ط١ – ١٤١٤هـ.

٢ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ.
تحقيق حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة – القاهرة ط١ – ١٤١٦هـ.

٣ – الجامع الصحيح المسند «صحيح البخاري»:
- للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ.
ضبط د.مصطفى البغا – دار ابن كثير، اليمامة – دمشق ط٤ – ١٤١٠هـ.

٤ -الجامع الصحيح:
- للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ.
ضبط محمد عبدالباقي، دار ابن حزم - بيروت ط١/١٤١٦هـ.

٥ -خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير:
- للحافظ عمر بن علي بن الملقن، المتوفى ٨٠٤هـ.
- تحقيق حمدي السلفي، دار الرشد - الرياض.

٦ -الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج:
- للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١هـ.
تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان - الخبر - ط١ - ١٤١٦هـ.

٧ -سنن الدارقطني:
- للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ.
ومعه التعليق المغني على الدارقطني.
للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي.
تصحيح السيد عبدالله المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة ١٣٨٦هـ.

٨ -السنن الكبرى:
- للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ.
ومعه الجوهر النقي
للعلامة علاء الدين بن علي المارديني، المتوفى ٧٤٥هـ.
مطبعة مجلس المعارف العثمانية - الهند ط١ - ١٣٤٦هـ.

٩ -كتاب السنن:
- للحافظ سعيد بن منصور الخراساني، المتوفى ٢٢٧هـ.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مطبعة علمي برس - الهند.

١٠-نصب الراية لأحاديث الهداية:
- للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى ٧٦٢هـ.

ومعه:
فقه أهل العراق وحديثهم.
للشيخ محمد زاهد الكوثري.
بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى ٨٧٩هـ.
دراسة حديثية مقارنة.
للشيخ محمد عوامة.
تصحيح محمد عوامة – دار القبلة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية ط١ – ١٤١٨هـ.

١١–النهاية في غريب الحديث والأثر:
- للعلامة المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى ٦٠٦هـ.
تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي – دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.

ثالثاً: الفقه وأصوله:

١ –الأحكام السلطانية والولايات الدينية:
- للإمام علي بن محمد الماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ.
مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ط٢ – ١٣٨٦هـ.

٢ –الأحكام السلطانية:
- للقاضي محمد بن الحسين الفراء، المتوفى ٤٥٨هـ.
صححه محمد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ.

٣ –أحكام المعاملات الشرعية:
- للشيخ علي الخفيف
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة.

٤ –أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية:
- د. محمد عبيد الكبيسي.
مطبعة الإرشاد – بغداد.

٥ -الإفصاح عن معاني الصحاح:
- للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، المتوفى ٥٦٠هـ.
ومعه جزيل المواهب في اختلاف المذاهب.
لجلال الدين السيوطي.
تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ - ١٤١٧هـ.

٦ -الأم:
- للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ.
تحقيق د. أحمد حسون/ دار قتيبة - بيروت ط١ - ١٤١٦هـ.

٧ -الأموال:
- للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤هـ.
تحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق - بيروت ط١ - ١٤٠٩هـ.

٨ -الأموال:
- للعلامة حميد بن زنجوية، المتوفى ٢٥١هـ.
تحقيق شاكر فياض/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ط١ - ١٤٠٦هـ.

٩ -الأموال:
- للعلامة أحمد بن نصير الداودي، المتوفى ٤٠٢هـ.
تحقيق رضا شحادة، مركز إحياء التراث المغربي - الرباط.

١٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
- للإمام علاء الدين بن أبي بكر الكاساني، المتوفى ٥٨٧هـ.
تحقيق محمد درويش، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت ط١ - ١٤١٧هـ.

١١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
- للقاضي محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى ٥٩٥هـ.
ومعه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد.
للدكتور عبدالله العبادي
دار السلام - القاهرة ط١ - ١٤١٦هـ.

١٢-تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال:

- للحافظ محمد بن محمد البلاطنسي، المتوفى ٩٣٦هـ.
تحقيق فتح الله الصباغ، دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة ط١ - ١٤٠٩هـ.

١٣-جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل:

- للعلامة صالح عبدالسميع الأبي.
دار المعرفة - بيروت.

١٤-حاشيتا القليوبي وعميرة:

- للشيخ أحمد البرلسي، المعروف بعميرة، المتوفى ٩٥٧هـ.
والشيخ أحمد بن أحمد القليوبي، المتوفى ١٠٦٩هـ، ومعهما شرح المحلى على المنهاج للعلامة محمد بن أحمد المحلى، المتوفى ٨٦٤هـ.
عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

١٥-الدين الخالص:

- للشيخ محمود خطاب السبكي، المتوفى ١٣٥٢هـ.
ومعه تكملة الدين الخالص.

- للشيخ أمين محمود السبكي، المتوفى ١٣٨٧هـ.
الجمعية الشرعية - القاهرة ط٥ - ١٤١١هـ.

١٦-الذخيرة:

- للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤هـ.
تحقيق محمد أبو خبزة، دار المغرب الإسلامي - بيروت ط١ - ١٩٩٤م.

١٧-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:

- للشيخ محمد بن عبدالرحمن العثماني، المتوفى بعد ٧٨٠هـ.
تحقيق على الشربجي، وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ - ١٤١٤هـ.

١٨-رد المحتار على الدر المختار:

- للسيد محمد أمين بن عمر - المعروف بابن عابدين - المتوفى ١٢٥٢هـ.
ومعه
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار
للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، المتوفى ١٢٣١هـ.
- تكملة رد المحتار
للسيد محمد علاء الدين بن عابدين، المتوفى ١٣٠٦هـ.
- تقريرات الرافعي
للشيخ عبدالقادر بن مصطفى الرافعي، المتوفى ١٣٢٣هـ.
دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢ - ١٤٠٧هـ.

١٩-شرح الزركشي على الخرقي:

- للعلامة محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، المتوفى ٧٧٢هـ.
تحقيق عبدالجبرين، شركة العبيكان - الرياض.

٢٠-الشرح الصغير:

- للعلامة أحمد بن محمد الدردير، المتوفى ١٢٠١هـ.
ومعه حاشية الصاوي
للعلامة أحمد بن محمد الصاوي، المتوفى ١٢٤١هـ.
تحقيق د. مصطفى وصفي، دار المعارف - القاهرة ١٣٩٢هـ.

٢١-الشرح الكبير على مختصر خليل:

- للعلامة الدردير
ومعه حاشية الدسوقي.
- للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى ١٢٣٠هـ.
عيسى الحلبي - القاهرة.

٢٢-شرح منتهى الإرادات:

- للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى ١٠٥١هـ.

مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٢٣–عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:

- للعلامة عبدالله بن نجم شاس، المتوفى ٦١٦هـ.
تحقيق د. أبو الأجفان، ومنصور، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط١ – ١٤١٥هـ.

٢٤–فتح باب العناية بشرح النقاية:

- للعلامة علي بن سلطان القاري، المتوفى ١٠١٤هـ.
ومعه النقاية.
- للإمام عبيدالله بن مسعود المحبوبي، المتوفى ٧٤٧هـ.
تحقيق محمد وهيثم تميم، دار الأرقم – بيروت ط١ – ١٤١٨هـ.

٢٥–فتح القدير بشرح العاجز الفقير:

- للإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي، المتوفى ٦٨١هـ.
ومعه
- نتائج الأفكار
للشيخ شمس الدين أحمد قاضي زادة، المتوفى ٩٨٨هـ.
- شرح العناية على الهداية
للعلامة محمد بن محمود البابرتي، المتوفى ٧٨٦هـ.
- حاشية سعدي جلبي
للشيخ سعدالله بن عيسى المفتي، والمتوفى ٩٤٥هـ.
المطبعة الأميرية الكبرى – القاهرة ط١ – ١٣١٥هـ.

٢٦–الفقه الإسلامي وأدلته:

- للدكتور وهبة الزحيلي
دار الفكر – دمشق ط١ – ١٤٠٤هـ.

٢٧–فقه الزكاة:

- للدكتور يوسف القرضاوي
مؤسسة الرسالة – بيروت ط٨ – ١٤٠٥هـ.

٢٨- قواعد الفقه:

- للسيد محمد عميم الإحسان المجددي

ومعه:

- أصول الإمام الكرخي

للإمام عبيدالله بن الحسن الكرخي، المتوفى ٣٤٠هـ.

- أصول المسائل الخلافية

للإمام عبيدالله بن عمر الدبوسي، المتوفى ٤٣٠هـ.

- التعريفات الفقهية

للمجددي

- أدب المغني

للمجددي

الصدف - كراتشي ط١ - ١٤٠٧هـ.

٢٩- المجموع شرح المهذب:

- للإمام النووي

ومعه:

- تكملة المجموع

للإمام علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى ٧٥٦هـ.

- فتح العزيز شرح الوجيز

للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣هـ.

- التلخيص الحبير

للحافظ العسقلاني

دار الفكر - بيروت

٣٠- المدونة الكبرى:

- للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى ١٧٩هـ.

مطبعة السعادة - القاهرة.

٣١-مطالب النهي أولى في شرح غاية المنتهى:
- للشيخ مصطفى السيوطي السرحيباني، المتوفى ١٢٤٣هـ.
ومعه تجريد الغاية والشرح
للشيخ حسن الشطي، المتوفى ١٢٧٤هـ.
المكتب الإسلامي - دمشق ط١ - ١٣٨٠هـ.

٣٢-معونة أولي النهى شرح المنتهى:
- للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى ٩٧٢هـ.
تحقيق د.عبدالملك بن دهيش، دار خضر - بيروت ط١ - ١٤١٦هـ.

٣٣-المغني شرح مختصر الخرقي:
- للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى ٦٢٠هـ.
ومعه الشرح الكبير
للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، المتوفى ٦٨٢هـ.
دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢هـ.

٣٤-مغني المحتاج شرح المنهاج:
- للشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى ٩٧٧هـ.
- مصطفى الحلبي - القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٣٥-المهذب في فقه الإمام الشافعي:
- للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ.
تحقيق د.محمد الزحيلي، دار القلم، دار الشامية - دمشق ط١ - ١٤١٢هـ.

٣٦-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:
- للعلامة محمد بن محمد الرعيني، المتوفى ٩٥٤هـ.
ومعه التاج والإكليل
للعلامة محمد بن يوسف المواق، المتوفى ٨٩٧هـ.
دار الفكر - بيروت ط٣ - ١٤١٢هـ.

٣٧-الموسوعة الفقهية:
- لمجموعة من العلماء والباحثين - بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية
وزارة الأوقاف - الكويت ط٣ - ١٤٠٥هـ.

٣٨-نهاية المحتاج شرح المنهاج:
- للعلامة محمد بن أحمد الرملي، المتوفى ١٠٠٤هـ.
ومعه:
- حاشية الرشيدي على النهاية
للشيخ أحمد بن عبدالرزاق الرشيدي، المتوفى ١٠٩٦هـ.
- حاشية الشبراملسي على النهاية
للشيخ علي بن علي الشبراملسي، المتوفى ١٠٨٧هـ.
المكتبة الإسلامية - حلب.

رابعاً: المعاجم:

١ -تهذيب الأسماء واللغات:
- للإمام النووي
دار الكتب العلمية - بيروت

٢ -طلبة الطلبة:
- للإمام عمر بن محمد النسفي، المتوفى ٥٣٧هـ.
ضبط خالد العك - دار النفائس - بيروت ط١ - ١٤١٦هـ.

٣ -القاموس المحيط:
- للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى ٨١٧هـ.
مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ - ١٤٠٦هـ.

٤ -لسان اللسان - تهذيب لسان العرب:
- المكتب الثقافي لتحقيق الكتب بإشراف عبدالله مهنا
دار الكتب العلمية - بيروت ط١ - ١٤١٣هـ.

٥ -محيط المحيط:
- للمعلم بطرس البستاني، المتوفى ١٨٨٣م
مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٣م.

٦ -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:
- للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ.
من دون بيانات.

٧ -المطلع على أبواب المقنع:
- للعلامة محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى ٧٠٩هـ.
المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.

٨ -المعجم الوسيط:
- مجموعة من العلماء والباحثين - بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة
من دون بيانات

٩ -المغرب في ترتيب المعرب:
- للعلامة ناصر بن عبدالسيد المطرزي، المتوفى ٦١٠هـ.
تحقيق محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - ط١ - ١٣٩٩هـ.

خامساً: الكتب القانونية:

١ -التأمينات الاجتماعية في الكويت:
- للدكتور جمال فاخر النكاس.
مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الكويت ١٤١٦هـ.

٢ -شرح قانون الوقف المصري:
- للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري
مطبعة مصر - القاهرة ١٣٦٨هـ.

٣ -الضمان الاجتماعي في الإسلام - مع عرض لبعض القوانين المعاصرة:
- للأستاذ إبراهيم فاضل الدبو

مطبعة الرشاد – بغداد ط١ – ١٤٠٨هـ.

٤ – قانون الأحوال الشخصية الكويتي:
- إدارة الفتوى والتشريع – مجلس الوزراء
مطبعة حكومة الكويت.

٥ – قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف:
- للأستاذ محمد قدري باشا
مكتبة الأهرام – القاهرة – ط٥ – ١٣٤٧هـ.

٦ – قانون في شأن الأندية وجمعيات النفع العام:
- إدارة الفتوى والتشريع – مجلس الوزراء
مطبعة حكومة الكويت

٧ – مجلة الأحكام الشرعية:
- للشيخ أحمد بن عبدالله القاري، المتوفى ١٣٩٦هـ.
تحقيق د.عبدالوهاب أبو سليمان، ود.محمد علي، تهامة – جدة – ط١ – ١٤٠١هـ.

٨ – المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية:
- وزارة العدل – دولة الإمارات العربية المتحدة.

٩ – مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري:
- مجموعة من العلماء والباحثين – برئاسة الأستاذ مصطفى الزرقا.
دار القلم – دمشق ط١ – ١٤١٦هـ.

١٠ – مشروع قانون الأوقاف:
- مجموعة من العلماء والباحثين
الأمانة العامة للأوقاف – الكويت ١٩٩٤م.

١١ – ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية:
- للمحامي محمد محمد بن عامر، المتوفى ١٩٦١م
علق عليه الأمين بن بيب – مكتبة المنهاج – جدة ط٣ – ١٤١٦هـ.

سادساً: كتب أخرى:

١ -عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي:
- للدكتور محمد بلتاجي
دار العروبة - الكويت - ١٤٠٢هـ.

٢ -القاموس الاقتصادي:
- للدكتور محمد بشير علية
المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ط١ - ١٩٨٥م.

٣ -معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء:
- للدكتور نزيه حماد
الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ط٣ - ١٤١٥هـ.

٤ -المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:
- للدكتور محمد عثمان شبير
دار النفائس - عمان ط١ - ١٤١٦هـ.

٥ -موسوعة الاقتصاد الإسلامي:
- للدكتور محمد عبدالمنعم الجمال
دار الكتاب المصري - القاهرة ط٢ - ١٤٠٦هـ.

٦ -نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه:
- للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا
مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ - ١٤٠٤هـ.